

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ على انقضاء الجمعية التعاونية

للبناء والإسكان لأعضاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي بالقاهرة :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦

على انقضاء الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب

المتعددة فى ٢٠٠٧/١٢/١٧ على الانقضاء :

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتباً

بناءً على المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير :

قرار:

(المادة الأولى)

تنقضى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي بالقاهرة المسجلة برقم (٨٣٢) في ١٩٩٨/٦/٢٠ بمحافظة القاهرة ، وذلك لنقص عدد أعضائها عن المد الأدنى اللازم لإنشائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٨/٩/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي